

المؤلفين المعين او على ظهور المراد والمعنى فشان المجاز المرسل
الذي علاقته السببية اي كون المعنى الحقيقي للفظ سببا في مفهوم
المعنى المجازي المقصود والمراد بالسبب هنا المعنى اللغوي
وهو ما يتوصل به الى غيره ومنه قيل للرجل سبب كافي قوله
تعالى من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد
لسبب الى السماء وليس المراد بالنسب معناه في اصطلاح الا
وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم يصح قولهم ان الرحمن
معنى المنم مجاز ومن الرحمن بمعنى رقيق القلب من الرحمة
معناها حقيقة رقة في القلب تقتضي التفضل اي اعطاء
الفضل والانعام اطلقت مجازا على الازعام والعلاقة السببية
او الالزامية واللازمية اي اللزوم العادي بحسب العجز
والقربة استجمالة المعنى الحقيقي وهذا بحسب اللغة ولما
في الشرع فقد صارت حقيقة شرعية لان كل صفة استجمالت
على الله باعتبار مبدأها تطلق عليه باعتبار غايتها وهو
كونها تقتضي اي تستلزم التفضل فليتأمل وقولني فمتى
كثيرا ما يعبرون بهذا وبالمتأخر ويفسرونه بأنه ترك العتيا ط
في التفسير مع القدرة عليه ثم رأيت في حاشية ابن عابدين
على الدرر ما نضه وفسر بعض المحققين المتأخرين بأنه استعمال
اللفظ في غير حقه فلهذا تقدم وعلاقة متميزة ولا نصب

صوبين

قربنة

قربنة اعتماد على ظهور المراد من المقام اه قال فلو ليس حقيقة
ولا مجازا اه قال وميث وحديث القربنة والمجامع فانقول بأنه
مجاز سلب من باب الرهن الذي هو المظرفة لا شفة كما مر
الاشارة اليه وقوله مستعمل خبر المبتدأ الذي هو الميث
هو المظرف مطلقا عند اكثر ائمة اللغة وقيل بقيد ان يكون عنده
اي مائة عروة ما اصابعه رجا وقال غير واحد العنيت ليس
هو مطلق المظرف بل خاص بالخيز الكثير الناحية لانه يعاثر به الناس
كما قلنا في شرح النفاة ق للنبات اللام للنفوية وهي
الاحلة على معول عامل منقطع عن القربة بالناحية او خشيته
عن غيره نحو انهم يرهون شمالا ليريد وتركه للبلل وصرفه
لزيد كذا قيل وفيه انه خبر متعلق بمخروف قدره لكونه اذ بان
وهو والمعيبية اي كون المعنى الحقيقي للكلمة مسببا عن
المعنى المجازي كالنبات بالمعنى الاسمي اي ما ينبت من الارض
لا بالمعنى الصوري ولا يخفى ان الشرع على ان العلاقة متميزة
من جانب المعنى الحقيقي لان جانب المجازي ولا من جانبها اما
وفي ذلك اقوال ثلاثة فمن يعتبرها من جهة الحقيقي يقول
كأن الشرع من يعتبرها من جهة المجازي يقول في المثال
الاول العلاقة المسببية بالميم وفي الثاني السببية عكس
عاقب الشرع ومن يعتبر العلاقة من الجانبين يقول في كل من